حُكْمُ التَّوْريثِ بين المُسْلِمِين وغَيْرِ المُسْلِمِين

دِرَاسَةٌ مُقَارِنَة

د.أحمد وفيق السَّيِّد شاهين*

habibavip@yahoo.co.uk

مُلَخَّص

فإن من مسائل الفقه الإسلامي التي كثر حولها اللغط والجَدَلُ في عصرنا الحديث– وإن كانت من مسائل الخلاف عند القُدَامَى– مسألة ميراث المُسْلِمِ من غير المُسْلِمِ، تلك التي أثرت في الآونة الأخيرة بقوة، وذلك في خِضَمِّ اشتداد قوة غير المسلمين، وكثرة الأموال بأيديهم، وشدة عداء الكثيرين منهم للإسلام والمسلمين، وما صَاحَبَ ذلك من ضعف للمسلمين وتَدَنِّيهِم، واستذلال أعدائهم لهم بسبب اشتداد الفقر الذي أصاب المسلمين في عصرنا الحاضر، وازدياد القتل فيهم، وكذا الأمر مع كثرة زواج المسلمين بالكِتَابِيَّاتِ في بلاد الغَرْبِ. ولأن هذه المسألة من علم الفرائض. ولأهمية هذه المسألة– وهي بحق من النوازل التي تحتاج إلى بحث وتِبْيَانٍ– فقد آثَرْتُ أن أبحثها من خلال مباحث أربعة؛ ألا وهي:

** المبحث الأول: تصوير مسألة التوريث بين المُسْلِمِ، والكِتَابِيَّةِ، والكَافِرِ.

** المبحث الثاني: تحرير محل النزاع بين العلماء في مسألة التوريث بين المُسْلِمِ، والكِتَابِيَّةِ، والكَافِرَ، وذِكْرُ اختلاف أهل العِلْمِ فيها.

** المبحث الثالث: ذِكْرُ أدلة كل من المجيزين والمانعين في مسألة التوريث بين المُسْلِمِ، والكِتَابِيَّةِ، والكَافِرِ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ والمعقول .

** المبحث الرابع: الترجيح في مسألة التوريث بين المُسْلِمِ والكَافِرِ بالأَدِلَةِ .

الكلمات المفتاحية: التوريث بين المسلمين وغير المسلمين، أدلة المجيزين للتوريث بين المسلمين وغير المسلمين، أدلة المانعين للتوريث بين المسلمين وغير المسلمين، رأي فقهاء الصحابة والتابعين في مسألة التوريث بين المسلمين وغير المسلمين .

* مُدَرِّس بقِسْمِ اللغَةِ العَرَبِيَّةِ- كُلِّيَّة الآداب- جامِعَة المنيا.

*** المُقَدِّمَــةُ :**

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن من مسائل الفقه الإسلامي التي كثر حولها اللغط والجدل في عصرنا الحديث– وإن كانت من مسائل الخلاف عند القدامى– مسألة ميراث المسلمِين من أهل الكتاب، تلك التي أُثيرت في الآونة الأخيرة بقوة، وذلك في خِضَمِّ اشتدَاد قوة أهل الكتاب، وكثرة الأموال بأيديهم، وشدة عداء بعضهم للإسلام والمسلمين، وما صاحب ذلك من ضعف للمسلمين وتدَنِّيهم، واستذلال من جهة الكفار لهم بسبب اشتداد الفقر الذي أصاب المسلمين في عصرنا الحاضر، وازدياد القتل فيهِم، وكذا الأمر مع كثرة زواج المسلمين بالكِتَابِيَّات في بلاد الغرب؛ فإذا ما توفيت المرأة مثلاً على غير ملة الإسلام، نجد زوجها وأبناءها المسلمين في حيرة من أمرهم متسائلين: هل يرث الأولاد أُمَّهَم الذِّمِّيَّةَ التي لم تدخل في الإسلام، وهل يرث الزوج زوجته الذِّمِّيَّةَ، أم أن التوارث ممتنع؟.

ولأن هذه المسأَلةَ من عِلْمِ الفَرَائِضِ؛ فإنه يلزم علينا أولا تعريف علم الفرائض– لغة وشرعًا– كمقَدمة للدخول في الموضوع؛ وفي ذلك أَقول، مستعينًا بالله تعالى:

*** أَما من جهة اللغة** ؛ فالفَرائض: "جَمْعُ فَريضة، فعيلَة منَ الفَرْضِ، وهو في اللغة: التَّقْديرُ والقَطْعُ"[١]. يقَال: "فَرَضْتُ الشَّيءَ أفْرِضُهُ فَرْضًا، وفَرَّضْتُهُ للتَّكْثيرِ أَوْجَبْتُهُ. والاسم: الفَرِيضَةُ. وفَرَائِضُ الله: حُدودُهُ التي أَمَرَ بها، ونَهَىَ عَنْهَا. وكذلك الفَرَائِضُ بالميراث. والفَارِضُ والفَرَضِيُّ: الذي يَعْرِفُ الفَرَائِضَ،

(حكم التوريث بين المسلمين وغير المسلمين- دراسة مقارنة) د. أحمد وفيق السيد شاهين.

ويُسمَّى العِلْمُ بِقِسْمَةِ المَوارِيثِ: فَرَائِضُ. والفَرْضُ: مَا أوجبه الله- عز وجل- وسمي بذلك؛ لأَن له معالم وحدودًا. وفَرَضَ اللهُ علينا كذا وكذا وافترض؛ أي: أوْجَبَ. وأصَلُ الفَرْضِ: القطْعُ"[٢]، " والفَرْضُ، كالضَّرْبِ: التَّوْقِيتُ "[٣].

* **وأَما من جهة الشرع**؛ فقد عَرَّفَ الحنفية الفرض بأنه: "ما ثَبُتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، لا شُبْهَةَ فِيهِ"[٤]، وعرَّفَهُ الشافعية بقولهم: "الفَرْضُ: نَصيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحِقِّهِ"[٥]؛ والفَرْضُ والوَاجِبُ سِيّان عند الشافعي، والفَرْضُ آكد من الواجب عند أبي حنيفةَ[٦].

وسُمِّيَ هذا النوع من الفقه (فرائض)؛ لأنه سِهَامٌ مُقَدَّرَةٌ، ثَبُتَت بدليلٍ قَطْعِيٍّ، لا شُبْهَةَ فيه. وإنما خُصَّ بهذا الاسم؛ لأن الله- تعالى- سَمَّاهُ به، فقال بعد القِسْمَةِ: {فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ}[٧]، وكذا قال النبِي- صلى الله عليه وسلم- فيما نصه: " تَعَلَّموا الفَرَائِضَ "[٨].

والفرائض منَ العلوم الشريفة التي تجب العناية بها؛ لافتقار الناس إليها، ففي الحديث الذي رواه ابن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال:" تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وعَلِّمُوهُ النَّاسَ فإنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثنَان في الفريضَةِ فلا يَجِدَانِ أحدًا يَفْصِلُ بيْنهُما"[٩].

وقد كانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، فنسخ الله- تعالى- ذلك، وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام، فنسخت.

وقد اشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة؛ علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت- رضي الله عنهم أجمعين.[١٠]

ولأجل أهمية هذه المسألة- وهي بِحَقٍّ من النوازل التي تحتاج إلى بحث وتِبْيَان- فقد آثرت أن أَبحثها من خلال مباحث أربعة؛ ألا وهي :

** **المبحث الأول:** تصوير مسألة التوريث بين المسلم، والكتابيَّة، والكافر.

** **المبحث الثاني:** تحرير محل النزاع بين العلماء في مسألة التوريث بين المسلم، والكِتَابِيَّة، والكافر، وذكر اختلاف أهل العلم فيها.

** **المبحث الثالث:** ذكر أدلة كل فريق في مسألة التوريث بين المسلم، والكِتَابِيَّة، والكافر، ومناقشتها.

** **المبحث الرابع:** الترجيح في مسألة التوريث بين المسلم والكافر بالأدلة.

ولتفصيل الحديث في المباحث الأَربعة أقول :

** **المبحث الأول:تصوير مسألة التوريث بين المسلم، والكِتَابِيَّة، والكافر:**

مما لا يخفى على كثير من الناس شيوع الزواج المُخْتَلَط بين المسلمين وغيرهم، لأسباب كثيرة، منها: رغبة بعض الشباب المُسْلِم في الحصول على جِنْسِيَّة دولة غربية ما، أوالإقامة فيها؛ مما يدفعهم للزواج بواحدة من رعايا تلك الدولة، وغالبًا ما تكون الزوجة كِتَابِيَّة، وعليه فنستطيع تصوير المسألة بمثال واضح، وذلك إذا تساءلنا: إذا توفيت زوجة المسلم الكِتَابِيَّةُ على غير مِلَّةِ الإسلام، وتكون قد خَلَفَتْ ثروة، فهل يحق لزوجها وأبنائها أن يرثوها، أم أن التوارث ممتنِع؟. وكذلك نتصور حالة أخرى؛ وهي تلك التي تتمثل فيما إذا توفى زوج المرأة الكِتَابِيَّةِ التي لم تدخل في الإسلام، أوأحد أولادها على الإسلام، فهل ترثهم في هذه الحالة، أم أن التوارث ممتنِع؟.

**** المبحث الثاني: تحرير محل النزاع بين العلماء في مسألة التوريث بين المسلم، والكِتَابِيَّةِ، والكافر، وذكر اختلاف أَهل العلم فيها :**

يُتَصَوَّرُ في هذه المسألة شِقَّان؛ أولهما: ميراث الكافر من المسلم، وثانيهما: ميراث المسلم من الكافر:

* أما الشِّقُّ الأول؛ وأقصد به (ميراث الكافر من المسلم)؛ فقد أجمع أئمة العلم سَلَفًا وخَلَفًا على مَنْعِ ميراث الكافر من المسلم؛ قال ابن رُشْد المالكي: "أَجْمَعَ الْمسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم"[١١]، وقال ابن قدامة المقدسي- وهو من الحنابلة: "أَجْمَعَ أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم"[١٢].

وقد نقل هذا الاتفاق أيضًا ابن رُشْد الحَفيد- من المالكِيَّة- فقال: " أَجْمَعَ المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ لقوله تعالى: {ولَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}[١٣]، ولما ثبت من قوله- عليه الصلاة والسلام- : { لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ}"[١٤].

* أما الشِّقُّ الثاني لهذه المسألة- وأقصد به (ميراث المسلمِ من الكافر)- فقد وقع فيه خِلافٌ بين أهل العِلْمِ؛ فذهب كثير منهم إلى أن التوارث مُنْقَطِعٌ بين المسلم والكافر. وقد قال بذلك الرأي عمر وجمهور الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- وهذا هو مذهب أئمَّة المذاهب الأربعة وأتباعهم، وعليه العمل.

وقالت طائفة منهم: يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ الكِتَابِيَّ، ولا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ بِفَضْلِ الإسْلَامِ، كَمَا نَتَزَوَّجُ نِسَاءَهُمْ ولا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا. وهذا قول معاوية، ومعاذ بن جبل، ومحمد بن الحنفية وسعِيد بن المُسَيِّب ومَسْرُوق والنَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وإسحاق بن رَاهويْه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة[١٥].

** **وخلاصةُ الخلاف بين العلماء في هذه المسألَة يمكن تلخيصها فيما يلي:**

أما الحَنَفِيَّةُ، فلا يَرِثُ عندهم المسلم من الكافر؛ قال أبوالحسين بن محمد القُدُّوريُّ الحَنَفِيُّ(ت:٤٢٨هـ): "ولا يَرِثُ أرْبَعَةٌ: المَمْلوكُ، والقاتلُ من المقتولِ، والمُرْتَدُّ، وأهلُ المِلَّتَيْنِ"[١٦]. وقال الغُنيمِيُّ في كتابه (اللباب) في خلال ذكره لموانع الميراث: "(وأهْلُ المِلَّتَيْن): فلا تَوارُث بين مسلم وَكافر، وكذا أهْلُ الدَّارَيْنِ حَقِيقةً؛ كالذِّمِيِّ والحَرْبِيِّ، أوحُكْمًا؛ كالذِّمِيِّ والمُسْتَأْمِنِ، وحَرْبِيَّيْن مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْن؛ كَتُرْكِيٍّ وهِنْدِيٍّ؛ لانقِطَاعِ العُصْبَةِ فيما بينهم، بخلاف المسلمين"[١٧].

وقد أثبت الكاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ بالولاء بين المُعْتِق والمُعْتَق، حتى ولوكان أحدهما مُسْلِمًا والآخر كافرًا، إلا أنهم لا يتوارثون؛ فقال: "وسواءٌ كان المُعْتِقُ والمُعْتَقُ مُسْلِمَيْنِ أوكافِرَيْنِ، أوكان أحدهما مُسْلِمًا والآخر كافرًا؛ لوجود السبب ولعموم الحديث، حتى لْ أعْتَقَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أوذِمِّيٌّ مُسْلِمًا، فَوَلَاءُ المُعْتَقِ منهما للمُعْتِقِ لِمَا قلنا إلا أنه لا يرثه لانعدام شَرْطِ الإرْثِ، وهو اتِّحَادُ المِلَّةِ، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ بِشَيْءٍ»، وقال- صلى الله عليه وسلم- :«لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». ويجوز أن يكون الولاء ثابتا لإنسان ولا يَرِثُ به؛ لانعدام شرط الإرْثِ به "[١٨].

أما المالِكِيَّةُ؛ فقالوا- كما قال الحَنَفِيَّةُ- بِعَدَمِ جواز أن يرث المسلم من الكافر؛ قال عبد الوهاب البغداديُّ المَالِكِيُّ: "والعِلَلُ المَانِعَةُ من الميراث ثلاثة: كُفْرٌ، ورِقٌّ، وقَتْلٌ. ولا توارث بين مُسْلِمٍ وكافرٍ"[١٩]. وقد نَسَبَ ابن رُشْد الحَفيد هذا القول إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار[٢٠].

أما الشافعيةُ؛ فقد نَصُّوا أيضًا على أن المسلم لا يرث من الكافر، واعتبروا اختلاف المِلَّةِ مانعًا من موانع الإرْثِ؛ قال أبوشُجَاع: "ومَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَة: العَبْدُ، والمُدْبِرُ، وأُمُّ الوَلَدِ، والمُكَاتِبُ، والقاتِلُ، والمُرْتَدُّ، وأهْلُ المِلَّتَيْن"[٢١]. وفي سياق ذكره لموانع الإرْثِ قال تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ: "وقوله: (وأهْلُ المِلَّتَيْنِ) يشتمل على صُوَرٍ؛ منها أنه لا يرث المُسْلِمُ الكافِرَ وعكْسه؛ لاختلاف المِلَّتَيْنِ... ولا فَرْقَ بين النَّسَبِ والمُعْتَقِ والزَّوْجِ، ولا بين أن يُسْلِمَ قبل القِسْمَة أوبعدها"[٢٢]؛ أي: لا فَرْقَ في عدم الإرث؛ فالكل من هؤلاء لا يَرِثُ.

أما الحنابلة؛ فقد نَصُّوا أيضًا على أن المُسْلِمَ لا يَرِثُ من الكَافِرِ؛ قال الخِرَقِيُّ في (مُخْتَصَرِهِ): " ولا يَرِثُ مُسْلِمٌ كافِرًا، ولا كافِرٌ مُسْلِمًا، إلا أن يكون مُعْتَقًا، فَيَأْخُذُ مَالَهُ بالولاء"[٢٣]. وقال ابن قُدَامَة في كتابه (الكافي): "ويَمْنَعُ المِيرَاثَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءِ: اخْتِلافُ الدِّينِ...؛ فلا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، ولا كَافِرٌ مُسْلِمًا بِحَالٍ"[٢٤]. وقال ابن إدريس البَهو تِيُّ الحَنْبَلِيُّ: "مِنْ مَوانِعِ الإرْثِ: اختِلافُ الدِّينِ؛ فلا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ إلا بالولاء"[٢٥]، وقال في موضع آخر: "ويَرِثُ ذو الولاءِ مَوْلاهُ، وإنْ اخْتَلَفَ دَينهُما"[٢٦]، وقال ابن قُدَامَة المَقْدِسِيُّ: "وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ. يُرْوَى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله– رضي الله عنهم– وبه قال عمروبن عثمان، وعروة، والزُّهْرِيُّ، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمروبن دينار، والثَّوْري، وأبوحنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء. وعليه العمل"[٢٧].

وقد تبين مما سبق أن المذاهب الأربعة مُتَّفِقَةٌ على عدم جواز أن يرث المسلم من الكافر بالنَّسَبِ. إلا أنهم يختلفون في ميراثه بالولاء، فقد أجاز ذلك الحنابلة فقط؛ وقالوا بوجود الولاء بينهما، لكن من دون توارث.

**** المبحث الثالث: ذِكْرُ أدلة كل فريق في مسألة التوريث بين المُسْلِمِ، والكِتَابِيَّةِ، والكافر، ومناقشتها :**

أولاً – أدلَّةُ الفريقين :

أ – **أَدِلَّةُ المانعين (جمهور العلماء):** وقد احتجوا بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والمَعْقولِ:

* **أما الكِتَابُ؛** فقد استدلوا بِكُلِّ الآيات التي تَدُلُّ على أن الوِلايَةِ بين أَتْبَاعِ الدِّينِ الواحد؛ فالمُؤْمِنُ وَلِيُّ المُؤْمِنِ، والكافِرُ وَلِيُّ الكافِرِ، ويمثِّل لذلك قوله تعالى: {والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٢٨]،وقوله تعالى: {والَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}[٢٩].

* **وأما السُّنَّةُ؛** فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١– ما رواه أسامة بن زيد– رضي الله عنهما– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»[٣٠].

٢– ما رواه عمروبن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ»[٣١].

٣– ما روي عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تَنْزِلُ غدًا؟ في حَجَّتِهِ، قال: «وهل تَرَكَ لنا عَقِيْلٌ مَنْزِلًا»"[٣٢]، قال ابن قُدَامَة المَقْدِسِيّ:

"وفيه دليلٌ على أن عقيلاً وَرِثَ أبا طالب دون جَعْفَرٍ وعَلِيٍّ؛ لأنهما كانا مُسْلِمَيْن، وكان عُقَيْلُ عَلَىَ دِينِ أبيه مُقِيمًا بمكة"[٣٣].

* **وأما المَعْقُولُ**؛ فحُجَّةُ الجمهور أن اختلاف الدِّينِ هي عِلَّةُ عدم التَّوارُثِ؛ لأن الميراث مبناه على الموافقة في الدِّينِ؛ قال السَّرْخَسِيُّ: "والموافقة في المِلَّةِ سَبَبُ التوريث، والمُخَالَفَةُ فِي المِلَّةِ سَبَبُ الحِرْمَانِ"[٣٤]. وقال ابن مُفْلِح: "ولأنَّ الوِلَايَةَ بينهما مُنْقَطِعَةٌ؛ فَلَمْ يَتَوَارَثَا، إلا أنْ يُسْلِمَ قبل قَسْمِ مِيرَاثِهِ؛ فَيَرِثَهُ"[٣٥].

ب- أدِلَّةُ المُجيزين: وقد احتجُّوا بالسُّنَّةِ، والآثارِ، والمَعْقولِ:

*** أما السُّنَّةُ؛ فقد استدلوا منها بما يلي:**

١- ما رواه مُعَاذٌ بن جَبَلٍ- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو، ولا يُعْلَى»[٣٦].

٢- ما رواه معاذ بن جبل- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ، ولا يَنْقُصُ»[٣٧].

٣- ثَبَتَ في السُّنَّةِ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وَرَّثَ ابْنَ عبد الله بن أُبَيٍّ بن سَلولٍ مِنْ أبيهِ- ممن شهد القرآنُ بِنِفَاقِهِم، وكان الرسول- صلى الله عليه وسلم- قد نُهِيَ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم؛ فَدَلَّ على أن المسلمُ يَرِثُ الكَافِرَ[٣٨].

٤- ما ذكره عبد الله بن بَرِيدَة مِنْ أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمُر؛ أحدهما يهو دي والآخر مسلم، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ منهما، وقال: حدَّثني أبوالأسود أن

رَجُلاً حَدَّثَهُ أن معاذًا حَدَّثَهُ، قال: سمعت رسول الله يَقول: «الإسْلَامُ يَزِيدُ، ولا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ[٣٩].

٥- ما ورد عن عبد الله بن مَعْقِلٍ أنه قال: "ما أُحْدِثَ في الإسلام قَضَاءٌ بعد قضاء أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو أعْجَبُ إليَّ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ:«إنَّا نَرِثُهُمْ ولا يَرِثُونَنَا، كما أن النِّكَاحَ يَحِلُّ لنا فيهِم، ولا يَحِلُّ لهم فينا»"[٤٠].

*** وقد استدل أَصحاب هذا الرأْي على صحة مذهبهم من المعقول؛ فقالوا:**

١- كما يجوز للمُسْلِمِ أن يتزوج نساء أهل الكِتَابِ، يجوز له أن يَرِثَهُم؛ يقول ابن قُدَامَة: " ولأننا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ، ولا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فكذلك نَرِثُهُمْ، ولا يَرِثُونَنَا "[٤١].

٢- " ولأن أموال المشركِين يجوز أن تصير إلى المسلمين؛ فهذا أوْلى أن تصير إليهم إرْثًا، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين قَهْرًا، فلَمْ يَجُزْ أن تصير إليهم إرْثًا" [٤٢].

٣- إن الميراث مَدَارَهُ على المصلحة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، وليس في هذا ما يخالف الأُصول، فإن أهل الذِّمَّةِ إنما يَنْصُرُهُمْ ويقاتل عنهم المسلمون، وهُمْ يَفْتَدُونَ أسْرَاهُمْ، والميراث يُسْتَحَقُّ بالنُّصْرَةِ، فَيَرِثُهُمُ المسلمون، وهُمْ لا يَنْصُرُونَ المسلمين، فلا يَرِثُونَهُمْ، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولوكان هذا مُعْتَبَرًا فيه كان المنافقون لا يرثون، ولا يُورَثُونَ، وقد مضت السُّنَّةُ بأنهم يَرِثُونَ ويُورَثُونَ[٤٣].

ثانيًا- مناقشةُ أدلة الفريقين:

أ- ناقش الجمهور- وهُم القائلون بِعَدَمِ جواز توريث المُسْلِمِ من الكافر- أدلة المُجيزين لذلك النوعِ من التوريث؛ فقالوا:

١- أما استدلالهم بحديث (الإسْلامُ يَعْلو..)، وكذا (الإسْلامُ يَزيدُ، ولا يَنْقُص): فالحديثان مُخْتَلَفٌ في تصحيحهما؛ قال ابن قُدَامَة: "وحديثنا مُفَسَّرٌ، وحديثهم لم يُتَّفَق على صحته، وحديثنا مُتَّفَقٌ عليه، فَتَعَيَّنَ تقديمه"[٤٤]. وقال ابن رُشْد: "ورَوَوْا في ذلك حديثا مُسْنَدًا، قال أبوعمر: وليس بالقويِّ عند الجمهور"[٤٥].

وعلى فَرْضِ صحتهما، فَهُمَا خارج محل النزاع، وليس فيهما دلالة على خصوصية الميراث، إذ يراد من العُلُوفي الحديث: العُلُومِنْ حيث الحُجَّةِ أومِنْ حيث القَهْرِ والغَلَبَةِ؛ فيكون المراد أن النصر للمؤمنين. وأما زيادة الإسلام؛ فيراد بها فَضْلُ الإسلامِ على غيره من الأديان، فيَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وبما يُفْتَحُ من البلاد لأهل الإسلام، ولا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ، لِقِلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وكثرة مَنْ يُسْلِمُ[٤٦].

٢- وأما توريث ابن عبد الله بن أُبَيّ بن سلول- رأس النفاق- من أبيه، فلأن مَبْنَىَ أحكام الإسلام على الظاهر، وقد كان عبد الله بن أُبَيّ بن سَلول يُظْهِرُ الإسلام ويُبْطِنُ الكُفْرَ، فَيُحْكَمُ بإسلامه ظاهرًا.

٣- وأما قضاء معاذ ومُعَاوية- رضي الله عنهما- فهو اجتهاد صحابيين، وقد خُولِفَ باجتهاد جمهور الصحابة.

٤- وأما قياسهم على مسألة الأبْضَاعِ والأموال، فهو قياس في مقابلة النص، وهو قياس مع الفارق.

ب – وقد ناقش المجيزون لذلك النوع من التوريث أدِلَّةَ الجمهور؛ فقالوا:

١– أما استدلالهم بالآيات القرآنية؛ فهي عامة، وليست مُتَعَلِّقَةٌ بالميراث.

٢– وأما استدلالهم بالسُّنَّةِ النبوية؛ فهو قوي من حيث الثبوت والدلالة، ولكننا نُخَصِّصُ عُمومَ هذه الأحاديث التي تمنع التوارث بين أهل مِلَّتَيْنِ، بالكافر الذِّمِّيِّ (الكِتَابِيِّ)، فَنُجِيزُ توريث المُسْلِمِ من الكِتَابِيِّ دون الحَرْبِيِّ، مِنْ باب تخصيص العُمومِ بالمَصْلَحَةِ؛ قال ابن القَيِّم: " فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبًا في الإسلامِ لمن أراد الدخول فيه من أهل الذِّمَّةِ، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوْف أن يموت أقاربهم، ولهُمْ أموال، فلا يَرِثُونَ منهم شيئًا.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا عَلِمَ أن إسلامه لا يُسْقِطُ مِيرَاثَهُ ضَعُفَ المَانِعُ من الإسلامِ، وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهُمْ يَخُصُّونَ العُمُومَ بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يَشْهَدُ لها الشَّرْعُ بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نِكَاحِ نسائهم "[٤٧].

٣– وأما استدلالهم بِحديث «وهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيْلٌ مَنْزِلًا»؛ فلا يَسُلَّمُ بأن عَقيلاً أخذ منزل أبي طالب إرْثًا، فلعله أخذه غَصْبًا، وإذا وقع الاحتمال بَطُلَ الاستدلال.

٤– وأما استدلالهم بأن الميراث مبناه على الموالاة في الدِّينِ؛ فَغَيْرُ مُسَلَّم به، إذ مبناه عندنا على النُّصْرَة.

**** المبحث الرابع: الترجيح في مسألة التوريث بين المسلم، والكِتَابِيَّة، والكافر بالأَدِلَّة :**

بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشتهَا مناقشة عِلْمِيَّة موضوعِية، يتبين لنا أنه لم يَسْلَمْ من حيث القوة إلا حديث أسامة؛ والذي فيه: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»، ومع هذا فقد ادَّعَىَ المخالفون نَسْخُهُ بالمصلحة الراجحة.

ومع قوة أدلة الجمهور، فإنه يترجَّحُ لديَّ مذهب المجيزين للأَسباب الآتية:

* **أولاً:** إن القول المجيز مُعْتَبَرٌ فِقْهًا؛ حيث قال به كبار الفقهاء من الصحابة والتابعين.

* **ثانيًا:** إن هذا القول يُحَقِّقُ مصلحة راجحة؛ تلك المصلحة التي تتمثل في انتقال مال من مات من الكافرين والكِتَابِيَّاتِ إلى أقاربهم من المسلمين، وهذا فيه إغناءٌ للمسلمين.

* **ثالثًا:** إن هذا القول فيه مصلحة المحافظة على دِينِ الوَرَثَةِ؛ لأن عدم توريثهم من أقاربهم من الكافرين والكِتَابِيَّاتِ قد يكون سببًا في ارتداد بعض المسلمين، طمعًا في الميراث، وقد حدث مثل هذا في عصرنا؛ لأن الإنسان ضعيف أمام فتنة المال.

* **رابعًا:** يُضافُ إلى ذلك أن المال الموروث من الكِتَابِيَّةِ أومن الكافر إذا تُرِكَ بِيَدِ كافرٍ– وذلك بعد حَجْبِهِ عن المسلم الذي هو أَوْلَىَ به، وكان تَرْكُ هذا المال سَيَضُرُّ بالمسلمين في حال استعانة الكفار به على قتل المسلمين، وسَفْكِ دمائهم، وهَتْكِ أعراضهم– فالأخذ برأي المجيزين أوْلَىَ؛ وقد عُلِمَ أن الحِفَاظَ على

دين المسلم ونفسه من أصول الشريعة العظيمة، تلك الشريعة التي لا بُد من قيامِها والمحافظة عليها، وهو ما دَلَّتْ عليه الكثير من النصوص القرآنية.

ومما يُمَثِّلُ للأمر بالحفاظ على الدين الإسلامِي؛ قوله تعالى: {واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ولاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ}[٤٨].

وهناك قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وكُفْرٌ بِهِ والْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ والْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ولاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ ومَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وهو كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[٤٩].

والمقصود بالفتنة في الآيتين هي الفتنة في الدِّينِ؛ قال الطَّبَرِيُّ: "يَعْنِي : الشِّرْكُ أعظم وأكبر من القتل"[٥٠]. وقال ابن كثير: "{والْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام ، فقد صَدُّوكُمْ عن سبيل الله مع الكُفْرِ به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قَتْلِ مَنْ قَتَلْتُمْ منهم، {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} أي: قد كانوا يَفْتِنُونَ المسلم في دِينِهِ، حتى يَرُدُّوهُ إلى الكُفْرِ بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القَتْلِ"[٥١]. وقال القُرْطُبِيُّ في قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}: "قال مُجَاهِد وغَيْرُهُ: الفِتْنَةُ هنا الكُفْرُ؛ أي: كُفْرُكُمْ أكبر من قَتْلِنَا أولئك. وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فِتْنَتُهُمُ المسلمين عن دِينِهِمْ حتى يَهْلَكُوا؛ أي: إن ذلك أشد اجْتِرَامًا مِنْ قَتْلِكُمْ في الشهر الحرام "[٥٢].

وهناك قوله تعالى:{ وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهو اْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ}[٥٣]. قال الطَّبَرِيُّ:" يقول تعالى:..{وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}؛ يعني: حتى لا يكون شِرْكٌ بالله، وحتى لا يُعْبَدُ دُونَهُ أَحَدٌ، وتَضْمَحِلَّ عِبَادَةُ الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده، دون غيره من الأَصنام والأوثان"[٥٤]؛ فيكون دِينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان .

ومما يُدَلِّلُ على وجوب المحافظة على الدين الإسلامي؛ تلك الآيات الدالة على مشروعية الجهاد والقتال للكافرين، والمتمثلة في قوله تعالى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوَاْ إِلَى الْفِتْنِةِ أُرْكِسُواْ فِيهِا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ ويُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ ويَكُفُّوَاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ واقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وأُوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً}[٥٥]. وقوله تعالى: {وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهو اْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[٥٦]. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ}[٥٧].

وقد امتدح الله– عز وجل– قوم موسى– عليه السلام– بأنهم توكلوا على ربهم، وبأنهم دعوه أن يُجنِّبَهُم فتنة القوم الظالمين؛ وذلك في قوله تعالى: {فَقَالُواْ عَلَى اللّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}[٥٨]. ومثله امتداح الله– سبحانه وتعالى– قوم إبراهيم –عليه السلام– وأمرنا أن نتأسى بهم حين دعوه– سبحانه وتعالى– أن يُجَنِّبَهُم فتنة القوم الكافرين؛ وذلك حيث قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا

فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا واغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٥٩]، وما ذلك إلا لِعِظَمِ الفتنة في الدِّين.

ولِعِظَم أَمْرِ الفتنة في الدِّينِ؛ فقد حَذَّرَ اللهُ- سبحانه وتعالى- المؤمنين من الفتنة؛ فقال:{وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[٦٠].

ولِعِظَمِ أمْرِ قيام الدِّينِ لَمْ يَأْمُر اللهُ- سبحانه- بقتال المؤمنين للكفار من أول وَهْلَةٍ؛ لأن قتالهم إنما هو وسيلة لإسلامهم، فإن أسلموا من غير قتال، فقد حصل المقصود. ومن هنا فالهدف الأول هو إسلامهم؛ ولذلك كان إسلام أحدهم خير من حُمْرِ النِّعَمِ، تلك التي وردت في الحديث الذي رواه سَهْلُ بن سعد- رضي الله عنه- حيث قال: "قال النبي- صلى الله عليه وسلم- يوم خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ، ويُحِبُّهُ اللَّهُ ورَسُولُهُ»، فَبَاتَ الناس ليْلَتَهُمْ أيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فقال: «أين عَلِيٌّ؟»، فقيل يشتَكي عينيه، فبَصَقَ فِي عينيه ودَعَا له، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ به وَجَعٌ، فأعطاه، فقال: أقَاتِلُهُمْ حتى يكونوا مِثْلَنَا؟ فقال: «انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسلام، وأخبِرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي اللهُ بك رجلاً خَيْرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَمِ»"[٦١].

ولأجْلِ قيام الدّينِ والمحافظة عليه جاء حَدُّ المُرْتَدِّ الوَارد في حديث عكْرِمَة، قال: "أتى عَلِيٌّ- رضي الله عنه- بِزَنَادِقَةٍ فأحرقهم، فَبَلَغَ ذلك ابن عباس، فقال: لوكُنْتُ أنا لم أُحرقهم؛ لِنَهْيِ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:«لا تُعَذِّبُوا بعذاب

اللهِ» ولَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»"[٦٢].

هذا، ولم يكن سكوت النبي- صلى الله عليه وسلم- في بداية الأَمر على وجود الأصنام حول البيت الحرام، وعدم أمره بتكسيرها إلا من أجْلِ الدِّينِ، حتى يأتي الوقت المناسب، والذي يكون فيه للإسلام قوة، فَتُكَسَّرُ هذه الأصنام بدون عناء أومَشَقَّة. ولم تكن الهجرة إلا من أجل قيام الدين والمحافظة عليه، وما سُفِكت دماء الصحابة وسُلِبَت أموالهم إلا من أجل قيام الدين، والمحافظة عليه.

ولِعِظَمِ أمْرِ المحافظة على الدِّينِ، أباح الله- سبحانه وتعالى- لِمَنْ أُكْرِهَ على قول كلمة الكُفْرِ أن يقولها، ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان؛ ويظهر ذلك في قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ولَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٦٣]. وما ذلك إلا لأجل المحافظة على هذه النفس المؤمنة، وفي الحفاظ على هذه النفس المؤمنة حفاظ على الدِّينِ؛ لأن في بقائها بقاء للدين.

ولِعِظَمِ أمْرِ المحافظة على الدِّينِ أيضًا، كانت أعظم فتنة على وجه الأرض؛ ألا وهي فتنة الدَّجَّالِ؛ لأنها في الدِّينِ، ولذلك ما من نبيٍّ إلا وحَذَّرَ قومه من فتنته؛ فعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" لَمْ يُبْعَثْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلا يُحَذِّرُ قَوْمَهُ مِنَ الدَّجَّالِ الكذَّابِ، فاحْذَرُوهُ، فإنَّهُ أعْوَرُ، وإنَّ ربَّكُمْ ليْسَ بأعْوَرَ"[٦٤]. وعن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: " قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَتْ مِنْ فِتْنَةٍ ولا تَكُونُ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وما مِنْ نَبِيٍّ إلا وقَدْ حَذَّرَ قَوْمَهُ، ولا أخْبَرْتُكُمْ مِنْهُ

بشَيْءٍ ما أَخْبَرَ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلِي» فَوَضَعَ يَدَهُ على عينه ثم، قال: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ تعالى ليس بِأَعْوَرَ"[٦٥].

** وأما الأدلة الدالة على وجوب المحافظة على النفس وقيامها؛ فيمثل لها ما ورد من آيات قرآنية في تحريم قتل النفس بغير الحق؛ ومن ذلك قوله تعالى: {ولاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[٦٦]، وقوله تعالى: {ولاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}[٦٧]، ومن ذلك قوله تعالى- في توعده بالعذاب الأليم لمن قتل نفسا بغير حق-: {ومَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[٦٨].

ولِعِظَمِ أَمْرِ المحافظة على هذه النفس المؤمنة، قال النبي- صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمرو:" لَزَوَالُ الدُّنْيَا أهو نُ على اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"[٦٩]، وفي رِواية عَنْ البَرَاءِ بن عَازِب أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال:" لَزَوَالُ الدُّنْيَا أهو نُ على اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٧٠].

ولأَجْلِ قِيامِ النفس والمحافظة عليها أيضًا؛ فقد حَرَّمَ اللهُ- عز وجل- الزنا؛ فقال: {ولاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وسَاء سَبِيلاً}[٧١]. وقد نهى- سبحانه وتعالى- عن الاقتراب من الخَمْرِ، ومن كُلِّ مُسْكِرٍ؛ فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والأَنصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[٧٢]. وعن عَائِشَةَ- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهو حَرَامٌ»[٧٣].

وقد جاءت مشروعية القَصَاصِ والدِّيَّاتِ في قوله تعالى: {وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهو كَفَّارَةٌ لَّهُ ومَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٧٤]، وذلك لأجل قيام النفس والحفاظ عليها. ومن مشروعية القَصَاصِ جاءَ حَدُّ الحِرَابَةِ، الوارد في قوله سبحانه:{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ ورَسُولَهُ ويَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَويُصَلَّبُواْ أَوتُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَويُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ولَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٧٥].

ولأجْلِ الحفاظ على النفس وقيامها كانت الوَصِيَّةُ باحترام عَرْضِ المُسْلِمِ ودَمِهِ من آخر وصايا رسول الله وأعظمها؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قال:" قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-:«لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُوالمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ»"[٧٦].

ولأجْلِ قيام النفس المؤمنة والحفاظ عليها أيضًا، أمَرَ الإسلام بالتداوي من الأمراض؛ كما في حديث أسامة بن شريك؛ قال:" قالت الأعْرَابُ: يا رَسُولَ اللهِ، ألا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ له شِفَاءً، أوقَالَ: دَوَاءً إلا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وما هو ؟ قَالَ: «الهِرَمُ»"[٧٧].

ولأجْلِ قِيامِ النفسِ المؤمنة والحفاظ عليها أيضًا، جاء التشريع العظيم بتنظيم المواريث بين الأقارب؛ حتى لا يَدَعُ بابًا للشِّقَاقِ والقَطيعَةِ والتَّشَاحُنِ والتَّقَاتُلِ فيما بينهم، وحتى لا يُفتَحُ بابٌ لِلظلمِ بين الأقارِب من أجل ما خَلَّفَهُ هذا المَيِّتُ من تركة؛ فقد تولَّى الشارع الحكيم تقسيم هذه التركة بحسب قُرْبِ كل واحد من المَيِّتِ، وبحسب حال كل منهم من الذكورة والأنوثة، وبما يستحقه كل منهم؛ فقال سبحانه:

{يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وورِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَودَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَودَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَودَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوامْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوأُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَودَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}[٧٨]، وهذا من الحكم التي شُرِّعَ من أجلها التوارث بين الأقارب.

ولأجْلِ قِيامِ النفس المؤمنة والحفاظ عليها أيضًا، نَهَىَ النبي– صلى الله عليه وسلم– عن تعذيبها وتكليفها ما لا تُطيقُ، وأمَر بإعطائها حقها؛ فعن عَوْنِ بن

(حكم التوريث بين المسلمين وغير المسلمين- دراسة مقارنة) د. أحمد وفيق السيد شاهين.

أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: "آخَى النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ سَلْمَانَ، وأبي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبَا الدَّرْدَاءِ، فرَأى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لها: ما شَأْنُكِ؟ قالت: أخوك أبوالدَّرْدَاء ليْسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنْيَا، فجاء أبوالدَّرْدَاء فَصَنَعَ له طعَامًا، فقال: كُلْ؟ قال: فإنِّي صائمٌ، قال: ما أنا بآكِلٍ حتَّى تَأْكُلَ، قال: فأكَلَ، فلمَّا كان اللَّيْلُ ذَهَبَ أبوالدَّرْدَاء يَقُومُ، قال: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقال: نَمْ، فلمَّا كان مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قال: سَلْمَانُ قُمِ الآن، فَصَلَّيَا، فقال له سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقًّا، ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حقًّا، فأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فأتى النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم-، فَذَكَرَ ذلك له، فقال النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-: «صَدَقَ سَلْمَانُ»"[٧٩].

وعن عبد الله بن عمروبن العاص- رضي الله عنهما- قال: "بَلَغَ النَّبِيَّ- صلى الله عليه وسلم- أنِّي أصُومُ أسْرُدُ، وأصَلِّي اللَّيْلَ، فإمَّا أرْسَلَ إليَّ وإمَّا لَقِيتُهُ، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ ولا تُفْطِرُ، وتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فلا تَفْعَلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، ولِنَفْسِكَ حَظًّا، ولأهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ، وأَفْطِرْ، وصَلِّ، ونَمْ، وصُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أيَّامٍ يَوْمًا، ولك أَجْرُ تِسْعَةٍ». قال: إنِّي أجِدُنِي أقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال: وكَيْفَ كان دَاوُدُ يَصُومُ؟ يا نَبِيَّ اللهِ، قال: «كان يَصُومُ يَوْمًا، ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قال: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يا نَبِيَّ اللهِ- قَال عَطَاءٌ: فلا أدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأبَدِ- فقال النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم-:«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ، لا صَامَ مَنْ صام الأبَدَ، لا صام مَنْ صام الأبَدَ»"[٨٠]. وعن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذَا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابْدَءُوا بالعَشَاءِ»[٨١].

** الخَاتِمَــةُ :

إن المُسْلِمَ لا يَرِثُ من زوجته الكِتَابِيَّةِ، ولا من قريبه الكافر في قَوْلِ الجمهور مِنْ أهل العِلْمِ وفقهاء المسلمين. ولمَّا كان هناك قَوْلٌ مَرْجُوحٌ يقضي بجواز توريث المُسْلِمِ من زوجته الكِتَابِيَّةِ وكذا من قريبه الكافر، فإن الأخذ بذلك الأخير في وقتنا الحاضِرِ خاصة- والقائل بجواز التوريث- أَوْلَىَ؛ خشْية استخدام هذا المال في فتنة المسلمين، أوفي قتلهم ومحاربتهم، وسَفْكِ دمائهم، وهَتْكِ أعراضهم، وذلك إذا تُرِكَ بأيدي الكافرين ولم يؤخذ منهم، لا سيما وقد عُلِمَ مما تقدم أن قيام الدين والنفس والمحافظة عليهما من أُصول الشريعة العظيمة.

وقد تقوَّى هنا هذا القول المَرْجوحُ من خلال النظر في المصالح والمفاسد؛ لأن القول بجواز التوريث للمُسْلِمِ من غير المسلمين مما كان فيه قرابة يدفع الضرر عن المسلمين، ويَصُونُ أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، كما تَرَجَّحَ هذا القول أيضًا من خلال النظر في كونه يحقق المحافظة على دين المُسْلِمِ ونَفْسِهِ، وهو الأمر الذي تدعمه أحكام الشريعة الإسلامية، تلك الأحكام التي جاءت لترفع الحرج والإصْرَ عن أتباعها؛ تحقيقًا للمصلحة الراجحة، واللهُ تعالى أعلى وأعلم.

أخيرًا أقولُ: إنني لا أدَّعي في ختام بحثي هذا أنني قد جئت بما لم يأت به الأوائل، وإنما هو مَيْلٌ إلى أحد القولين في المسألة من باب المصلحة الراجحة، التي يشهد لها الواقع. ولا يُنْكِرُ مُتَخَصِّصٌ في الفقه الإسلامي تَغَيُّرَ الفَتْوَىَ بِتَغَيُّرِ الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ فَكَمْ من قَوْلٍ مَرْجُوحٍ في زمان، صار راجحا في زمان آخر؛ فهذه مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، تُعَدُّ واحدة رَجْعِيَّةٌ، وليست بائنة، وقد رُجِّحَ إخراج زكاة الفطر نَقْدًا بدلاً من إخراج الطعام .

هذا، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن تقصيريِ وعَجْزِي، والدِّينُ مني بَرَاءٌ، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وآخِرُ دَعْوَانَا أنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

الهوامش

[١] - اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ: عَبْد الغَني الغُنيميّ، الدِّمَشْقِيّ ،المَيدَانِيّ، الحَنَفِيّ (ت: ١٢٩٨هـ)،١٨٦/٤، تَحْقيق: مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عَبْد الحَميد، ط.المَكْتَبَة العِلْمِيَّة، بَيروت- لُبنان،(د.ت)، وانْظُر كِفَايَة الأخْيَار في حِلِّ غَايَةِ الإخْتصَارِ : أبوبَكْر بن مُحَمَّد بن عَبْد المؤمِن بن حُرَيْزٍ بن مَعْلِيٍّ الحُسَيْنِي الحِصْنِيّ، تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ (ت:٨٢٩هـ)، ص٣٢٧، تحقيق عَلي عَبْدُ الحَميد بَلْطَجِي، وُمُحَمَّد وهْبي سُليمان،ط دار الخَيْرِ، دِمَشْق، ط١، سنة ١٩٩٤م .

[٢] - لِسَانُ العَرَبِ: مُحَمَّد بن مَكْرَم بن عَلِى، أبوالفَضْل، جَمَالُ الدِّينِ ابن مَنْظور الأنْصَارِيُّ الرُّوَيْفِعِيُّ الإفْرِيقِيُّ (ت:٧١١هـ) ٢٠٢/٧، ط دار صَادِر- بيروت، ط٣، سنة١٤١٤هـ، وانْظُر مُخْتَار الصحَاح: زينُ الدِّينِ أبوعَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْرِ بن عَبْد القَادِر الحَنَفِيّ الرَّازِيّ (ت:٦٦٦هـ)، ص٢٣٧، تَحْقيقُ يُوسُف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط المَكْتَبَة العَصْرِيَّة- والدَّار النَّموذَجِيَّة، بَيْروت- صَيْدَا، ط٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

[٣] - القَاموسُ المُحيطُ: مَجْدُ الدِّينِ أبوطَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقوب الفيروزآبادىّ (ت:٨١٧هـ)، ٦٥٠/١، تَحْقيق: مَكْتَبُ تَحْقيقِ التُّرَاثِ، مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بِإشْرَافِ: مُحَمَّد نَعيم العرْقسُوسِيّ، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بَيْروت- لُبْنَان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

[٤] - اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ: عبد الغني الغُنيمي، ١٨٦/٤.

[٥] - كِفَايَةُ الأخْيَارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، ص٣٢٧.

[٦] - انْظُر لِسَان العَرَبِ: ابْنُ مَنْظور، ٢٠٣/٧ .

[٧] - سُورَةُ النِّسَاء : آية ١١ .

[٨] - اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ: عَبْد الغَني الغُنيمِيّ، ١٨٦/٤، وَالحَديثُ مَرْوِيٌّ في سُنَنِ ابْنِ مَاجَة: ابْنُ مَاجَة أبوعبد الله مُحَمَّد بن يزيد القَزْوِينيّ (ت:٢٧٥هـ)، ٩٠٨/٢، رقم (٢٧١٩)، تَحْقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحْياءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ- فِيصَل عِيسى البَابيّ الحَلَبِيّ، (د.ت)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهو يُنْسَى، وَهو أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي". وَالحَديثُ ضَعَّفَهُ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الألْبَانِيُّ (ت:١٤٢٠هـ) في كِتَابِهِ إرْواءُ الغَليلِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، ١٠٣/٦-١٠٦، رقم (١٦٦٤)، ط المَكْتَب الإسْلامِيّ- بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

[٩] - انْظُر اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ: عبد الغني الغُنيمي، ١٨٦/٤، وقَدْ رَواهُ الحَاكِمُ، وقَال: صَحيحُ الإسْنَادِ، ورِوَايَتُهُ فِيهِ: " مَنْ يَقْضِي بِهَا"، وانظُر الحَديثُ أيضًا في المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحيحَيْنِ: أبوعبد الله الحَاكِمُ مُحَمَّد بن عَبْد اللهِ بن مُحَمَّد بن حَمْدَويه بن نُعيم بن الحَكَم الضَّبِّيّ الطَّهْمَانِيّ النَّيْسَابورِيّ، المَعْروفُ بِابْنِ البَيِّعِ (ت:٤٠٥هـ)، ٣٦٩/٤، رقم (٧٩٥١)، تحقيق مُصْطَفَى عَبْد القَادِر عَطَا، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة١٤١١هـ/١٩٩٠م . وقد قال الألباني في حكمه على هذا الحديث: "ضعيف". انظر: مشكاة المَصَابيح: مُحَمَّد بن عَبْد الله الخطيب العُمَرِيّ، أبوعَبْد الله، وَلِيُّ الدِّينِ، التِّبْرِيزِيُّ (ت:٧٤١هـ)، ٩١/١، رقم (٢٧٩)، تَحْقيق مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الألبانِيّ، ط المَكْتَب الإسْلامِيّ، بَيروت، ط٣، سنة ١٩٨٥م .

[١٠] - انظر كِفَايَةُ الأخْيَارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، ص٣٢٧.

[١١] - بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتَصِدِ، أبوالوليد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطِبِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ رُشْدٍ الحَفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ١٣٨/٤، ط دار الحَديثِ، القَاهِرَة، سَنَة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وانظر المَعُونَة عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ «الإمَام مَالِك بن أَنَس»: أبومُحَمَّد

عَبْد الوَهَاب بن عَلِيٍّ بن نَصْر الثَّعْلَبِي البَغْدَادِيّ المَالِكِيّ (ت:٤٢٢هـ)، ص١٦٥٠، تحقيق حميش عَبْد الحَقّ، ط دار الفِكْر، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م .

[١٢] - الشَّرْحُ الكَبيرُ عَلَى مَتْنِ المُقْنِع: عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الجَمَاعِيلِيّ الحَنْبَلِيّ، أبوالفَرَج، شَمْسُ الدِّينِ (ت: ٦٨٢هـ)، ١٥٩/٧، دار الكِتَاب العَرَبِيِّ، دِمَشْق- القَاهِرَة، سنة ١٤٢٧هـ .

[١٣] - سُورَةُ النِّسَاءِ: آية ١٤١ .

[١٤] - بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتَصِدِ: ابْنُ رُشْد الحَفِيد، ١٣٦/٤، والحَديثُ في الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ مِنَ أمورِ رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صَحيحُ البُخَارِيِّ: أبوعبد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعيل بن إبراهيم بن المُغيرَة بن بردزبَّة البُخَارِيّ الجَعْفِيّ (ت٢٥٦هـ)، ١٥٦/٨، رقم (٦٧٦٤)، مَرْوِيٌّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تحقيق مُحَمَّد زُهير بن نَاصِر النَّاصِر، ط دار طَوْقِ النَّجَاةِ، ط١، سنة ١٤٢٢هـ ، وَفي المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ إلَى رَسولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = صَحيح مُسلِم : مُسْلِم بن الحَجَّاج أبوالحَسَن القُشيريّ النَّيْسَابوريّ (ت:٢٦١هـ)،١٢٣٣/٣، رقم(١٦١٤)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحْياءِ التُّراثِ العَرَبِيِّ، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م .

[١٥] - انظرالذَّخيرَة: أبوالعَبَّاس شِهابُ الدِّينِ أحْمَد بن إدْريس بن عَبْد الرَّحْمن المَالِكِيّ الشَّهير بِالقَرَافِيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، ٢١/١٣، تحقيق مُحَمَّد حِجّي، ط دار الغَرْبِ الإسْلامِيِّ، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م، والحَاوي الكبيرُ في فِقْهِ مَذْهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ، وهو شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزْنِيِّ: أبوالحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حَبيب البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ، الشَّهيرُ بِالمَاوَرْدِيِّ (ت:٤٥٠هـ) ، ٧٨/٨، تحقيق الشَّيْخُ عَلِيُّ مُحَمَّد معوَّض، والشَّيْخُ عَادِل أَحْمَد عَبْد الموجود، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٩٩٩/١٤١٩م، والشَّرْحُ الكَبيرُ عَلَى مَتْنِ المُقْنِع: ابْنُ قُدَامَة المَقْدِسِيّ، ١٥٩/٧- ١٦١، وبِدَايَةُ المُجْتَهِد: ابْن رُشْد الحَفِيد، ١٣٨/٤.

[١٦] - اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ : عَبْد الغَنِيّ بن طَالِب بن حَمَادة بن إبراهيم الغُنيميّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِي (ت:١٢٩٨هـ)، ١٨٨/٤، تحقيق مُحَمَّد مُحيي الدِّينِ عَبد الحميد، ط المَكْتَبة العِلمِيَّة، بيروت- لبنان، (د.ت).

[١٧] - اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ: الغُنيمي، ١٨٨/٤.

[١٨] - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ في تَرْتيبِ الشَّرَائِعِ: عَلاءُ الدِّينِ، أبوبكر بن مَسْعود بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ، الحَنَفِيّ (ت:٥٨٧هـ)، ١٦١/٤، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

[١٩] - انْظُر التَّلْقين في الفِقْهِ المَالِكِيِّ: أبومُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر الثَّعْلبيّ البَغْدادِيّ المَالِكِيّ (ت: ٤٢٢هـ)، ٥٥٧/١، تحقيق أبي أويس مُحَمَّد بوخبزة الحسنيّ التَّطوانيّ، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

[٢٠] - بِدايَةُ المُجْتَهِدِ : ابْنُ رُشْد الحَفيد، ٤/ ١٣٦- ١٣٧.

[٢١] - مَتْنُ أبي شُجَاع المُسَمَّى (الغَايَةُ وَالتَّقْريب): أحْمَد بن الحُسيْن بن أحمد، أبوشجاع، شِهَابُ الدِّينِ أبوالطَّيِّب الأصْفَهَانِيّ (ت:٥٩٣ هـ) ، ص٢٩، ط عَالَم الكُتُبِ، بيروت، (د.ت).

[٢٢] - كِفَايَةُ الأخْيَار: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، ص٣٢٩.

[٢٣] - مَتْنُ الخرقي عَلَى مَذْهَبِ أبي عبد الله أحمد بن حَنْبَل الشَّيبانيّ، والمعروفُ بـ (مُخْتَصَر الخرقي): أبوالقَاسِم عُمَر بن الحُسَيْن بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، ص٩٣، ط دار الصَّحَابَةِ للتُّراثِ، طنطا، مصر، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

[٢٤] - الكَافي في فِقْهِ الإمَامِ أحمد بن حَنْبل: أبومُحَمَّد مُوَفَّق الدِّين عبد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة الجَمَاعِيلِيّ المَقْدِسِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، الشَّهير بِابْنِ قُدامَة المَقْدِسِيّ (ت:٦٢٠هـ)، ٢/ ٣١١، ط دار الكُتُب العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

[٢٥] - الرَّوْضُ المُربع- شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنَع: مَنْصور بْنِ يُونِس بْنِ صَلاح الدِّين بْنِ حَسَن بْنِ إدريس البَهو تيّ الحَنبلىّ (ت:١٠٥١هـ)، ومَعَهُ حَاشِيةُ الشَّيْخِ العثيمين وتَعليقَاتُ الشَّيْخِ السَّعْدِيّ، ص٤٩٩، خَرَّجَ أحاديثَهُ عبد القدُّوس مُحَمَّد نذير، ط دار المؤيِد- ومؤسَّسة الرِّسَالَة،(د.ت) .

[٢٦] - الرَّوْضُ المُربع : ابن إدريس البهو تي، ٥٠٢/١.

[٢٧] - المُغْني: أبومُحَمَّد مُوفَّقُ الدِّين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قُدامة الجَمَاعِيلِيّ، المَقْدِسِيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت:٦٢٠هـ)، ٣٦٧/٦، ط مكتبة القَاهِرَة، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

[٢٨] - سُورَةُ التَّوْبَة : آية ٧١ .

[٢٩] - سُورَةُ الأنْفَال : آية ٧٣ .

[٣٠] - رَواهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ في كِتَابِ الفَرَائِضِ، بَابِ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ ، ١٥٦/٨، رقم (٦٧٦٤)، ورَواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ، في كِتَابِ الفَرَائِضِ، ١٢٣٣/٣، رقم (١٦١٤)، وانظر: المَبْسوط: مُحَمَّد بن أَحْمَد بْنِ أبي سَهْل شَمْس الأئِمَّةِ السَّرْخَسِيّ (ت:٤٨٣هـ)، ٣٠/٣٠، ط دار المَعْرِفَةِ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، والمَجْموع- شَرْحُ المُهَذَّبِ (مَعَ تَكْمِلَةِ السُّبْكِيِّ وَالمَطِيعِيِّ) : أبوزَكَرِيَّا مُحيي الدِّين يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوويّ (ت:٦٧٦هـ) ، ١٦/ ٥٧، ط دار الفِكْر، بيروت، (د.ت)، وتُحْفَةَ المُحْتَاج إِلَى أَدِلَّةِ المِنْهَاجِ (عَلَى تَرْتيبِ المِنْهَاجِ لِلنَّوويِّ): ابْنُ المُلَقِّن، سِرَاجُ الدِّين أبوحَفْصٍ عُمر بن عَلِيّ بن أحمد الشَّافِعِي المَصْرِيّ (ت: ٨٠٤هـ)، ٣٢٤/٢، رقم (١٣٥٤)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط دار حِرَاء، مَكَّة المُكَرَّمَة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ ، والحَاوي الكَبير: المَاوَرْدِيّ: ٧٩/٨ .

[٣١] - رَواهُ أبوداود سُلَيْمان بْنِ الأشْعَثِ بْنِ إسْحَاق بْنِ بَشير بْنِ شَدَّاد بْنِ عَمْروالأزْدِيّ السِّجِسْتانيّ (ت:٢٧٥هـ) في سُنَنِهِ، في كِتَابِ الفَرَائِضِ، بَابِ هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟، ٥٣٧/٤، رقم(٢٩١١)، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - مُحَمَّد كَامِل قُرَّه بُلَلي، ط دَار الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ، بيروت- لبنان، ط١، سنة١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وأخرجه مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، التِّرْمِذِيُّ، أبوعِيسَى (ت:٢٧٩هـ) في سُنَنِهِ، أبْواب الفِتَنِ، بَابٌ فِي الْأَثَرَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، ٤٨٢/٤، رقم (٢١٩٠)، تحقيق أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عَطْوَة عَوَض، ط مُصْطفى البابي الحَلَبِيّ، مصر، ط٢، سنة١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وابن مَاجَة في سُنَنِهِ، كَتَابِ الفَرائِضِ، بَابِ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، ٩١٢/٢، رقم (٢٧٣١)، وانظر المُغْني: ابْنُ قُدَامَة، ٣٦٧/٦، والمَعونَةُ: عَبْد الوهاب بن نَصْر، ص١٦٥٠.

[٣٢] - رَواهُ أبوداود في بَابِ المَنَاسِكِ، بَابِ التَّحْصيبِ: ٢١٠/٢، رقم (٢٠١٠)، وأبوعبد الرَّحْمَن أحمد بن شُعَيْب بن عَلِيٍّ الخُرَاسَانِيّ، النَّسَائِيّ (ت:٣٠٣هـ) في السُّنَنِ الكُبْرَى، بَاب دور مَكَّة، ٢٤٩/٤، رقم (٤٢٤٢)، ونَصُّهُ فيه: "(هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْدُورٍ؟)، وكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هو وَطَالِبٌ ولمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ ولا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وكان طَالِبٌ وَعَقِيلٌ كَافِرَيْنِ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شَلَبي، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة١٤٢١/٢٠٠١م، وانظر الحَاوي الكبير: المَاوَرْدي، ٢٢٩/١٤.

[٣٣] - الشَّرْحُ الكَبيرُ: ابْنُ قُدَامَة، ١٦٣/٧.
[٣٤] - المَبْسوطُ: السَّرْخَسِيُّ، ١٠٠/١٠ .
[٣٥] - المُبْدِعُ في شَرْحِ المُقْنِع: إبْراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبوإسحاق، بُرْهانُ الدِّينِ (ت:٨٨٤هـ)، ٤١١/٥، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
[٣٦] - رواهُ البُخَارِيُّ بصيغَةِ الجَزْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في كِتَابِ الجَنَائِزِ، بَابِ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ: ٩٢/٢، رقم (١٣٥٤)، وأبوالحسن عَلِيّ بْنِ عُمَر بْنِ أَحْمَد بْنِ مَهْدِيّ بْنِ مَسْعودٍ بْنِ النُّعْمان بْنِ دينارٍ البَغْدَادِي الدَّارقُطْنِيّ (ت:٣٨٥هـ) في سُنَنِهِ، كِتَاب النِّكاح، باب المَهْر، ٣٧١/٤، رقم (٣٦٢٠)، تحقيق شُعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهو م، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ، وانظر: المَبْسوط: السَّرْخَسِيُّ، ٣١/٣٠، وسُبُلُ السَّلامِ- شَرْحِ بُلوغِ المَرامِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ: مُحَمَّد بن إسْماعيل بْنِ صَلاح بْنِ مُحَمَّد الحسني، الكَحْلانِيّ، أبوإبراهيم، عِزُّ الدِّينِ، المَعْروفُ بالأميرِ الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)،٤٩٨/٢، دار الحديث، القاهرة، (د.ت) .
[٣٧] - رَواهُ أبوداود في سُنَنِهِ في كِتابِ الفَرائِضِ، باب هل يرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟، ٥٣٨/٤، رقم (٢٩١٤)، وانظر الحاوي الكبير: المَاورديّ، ٧٨/٨، والمُغْنِيُّ: ابْنُ قُدَامَة، ٣٦٧/٦.
[٣٨] - انظر أَحْكَام أَهْلِ الذِّمَّةِ : مُحَمَّد بن أبي بكرٍ بْن أيوب بْن سعد، شَمْسُ الدِّينِ ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (ت:٧٥١هـ)، ٢/ ٩٠٨، تحقيق يوسفُ بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروريّ ، ط دار رماي للنَّشْرِ، الدَّمَّام، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
[٣٩] - رواه أبوداود في سُنَنِهِ، في كِتابِ الفَرَائِضِ، بَابِ هَلْ يُوَرِّث المُسْلِمُ الكَافِرَ؟ ٥٣٨/٤، رقم (٢٩١٢)، أبوبكر بن أبي شَيْبَة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عُثمان بن خواستي العَبْسِيّ (ت:٢٣٥هـ) في الكِتَابِ المُصَنَّف في الأَحَادِيثِ وَالآثارِ، كتاب الفَرائِضِ، بابِ مَنْ كانَ يُوَرِّثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ٢٨٤/٦، رقم (٣١٤٥٠)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرُّشْدِ، الرِّياض، ط١، سنة ١٤٠٩م.
[٤٠] - رواه أبوعثمان سعيد بن منصور بن شُعْبة الخُرَاسَانِيّ الجَوْزجَانِيّ (ت:٢٢٧هـ) في سُنَنِهِ، في كِتَابِ الفَرائِضِ، باب لا يتوارث أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، ٨٧/١، رقم (١٤٧)، تحقيق حبيب الرَّحمَن الأَعْظَمِيّ، ط الدَّار السَّلَفِيَّة، الهِنْد، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، وانظر سُبُل السَّلامِ: الأميرُ الصَّنْعَانِيُّ،٢/ ٤٩٨ .
[٤١] - المُغْني : ابْنُ قُدَامَة، ٦ / ٣٦٧، وبِدَايَةُ المُجْتَهِدِ: ابْنُ رَشْدِ الحفيد، ١٣٧/٤ .
[٤٢] - انظر الحاوي الكبير: المَاوَرْدِيّ، ٧٩/٨، وانظر الذَّخيرة: القَرافيُّ، ٢١/١٣ .
[٤٣] - أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ : ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ، ٨٥٥/٢- ٨٥٦، بِتَصَرُّفٍ يَسيرٍ .
[٤٤] - المُغْني : ابْنُ قُدَامَة، ٣٦٧/٦ .
[٤٥] - بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ : ابْنُ رُشْد الحفيد، ١٣٧/٤ .
[٤٦] - انظرالمُغْني : ابْنُ قُدَامَة، ٣٦٧/٦، وسُبُل السَّلامِ : الأميرُ الصَّنْعَانِيّ، ٢/ ٤٩٨ .
[٤٧] - أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّة : ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة، ٢/ ٨٥٥- ٨٥٦ .
[٤٨] - سُورَةُ البَقَرَة: آية ١٩١ .
[٤٩] - سُورَةُ البَقَرَة: آية ٢١٧ .

[٥٠] - جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآن = تَفْسيرُ الطَّبَرِيّ : مُحَمَّد بْن جَرِيرِ بْن يَزِيد بْن كَثِيرِ بْن غَالِبِ الآمِلِيِّ، أبوجعفر الطَّبَرِيّ (ت: ٣١٠هـ)، ٣/ ٦٤٩، تحقيق د. عبد الله بن عبد المُحْسن التُّرْكِيّ، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ البُحوثِ والدِّرَاسَاتِ الإسْلامِيَّةِ بِدَارِ هَجْر، د. عبد السَّند حَسَن يَمَامَة، مصر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

[٥١] - تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظِيم : أبوالفِدَاء إسْماعيل بن عُمَر بن كَثِيرِ القُرَشِيِّ البَصْرِيِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ (ت: ٧٧٤هـ)، ٥٧٦/١، تحقيق سامي بن مُحَمَّد سلامَة، ط دار طِيبَة لِلنَّشْرِ والتَّوْزِيعِ، القَاهِرَة، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

[٥٢] - الجَامِعُ لأحْكَامِ القُرْآنِ= تَفْسيرُ القُرْطُبِيِّ: أبوعَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْرِ بن فَرَح الأنْصَارِيّ الخَزْرَجِي، شَمْسُ الدِّينِ القُرْطُبِيّ (ت:٦٧١هـ)،٤٦/٣، تحقيق أحمد البَرْدونيّ، وإبراهيم أطفيش، ط دار الكُتُبِ المَصْرِيَّةِ، القَاهِرَة، ط٢، سنة١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

[٥٣] - سُورَةُ البَقَرَة : آية ١٩٣ .

[٥٤] - جَامِعُ البَيَان : الطَّبَرِيّ، ٢٩٩/٣ .

[٥٥] - سُورَةُ النِّسَاء : آية ٩١ .

[٥٦] - سُورَةُ الأنْفَال : آية ٣٩ .

[٥٧] - سُورَةُ الأنْفَال : آية ٧٣ .

[٥٨] - سُورَةُ يُونُس : آية ٨٥ .

[٥٩] - سُورَةُ المُمْتَحِنَة : آية ٥ .

[٦٠] - سُورَةُ الأنْفَال : آية ٢٥ .

[٦١] - صَحيحُ البُخَارِيّ : كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، ٦٠/٤، رقم (٣٠٠٩)، وانظر الحديث بزيادة فيه في صحيح مسلم : كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ١٨٧٢/٤، رقم (٢٤٠٦) .

[٦٢] - صَحيحُ البُخَارِيّ: كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِتَابَتِهِمْ، ١٥/٩، رقم (٦٩٢٢)، وانظر الحَديثَ في السُّنَنِ الكُبْرَىَ: النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، باب الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ، ٤٤١/٣، رقم (٣٥٠٩)، باختلاف في الألفاظ.

[٦٣] - سُورَةُ النَّحْل : آية ١٠٦ .

[٦٤] - مُسْنَدُ الإمِامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبل: أبوعبد الله أَحْمَد بْنِ مُحَمَّد بْنِ حَنْبَل بْنِ هِلالِ بْن أَسَد الشَّيْبَانِيّ (ت:٢٤١هـ)، ١١٣/٢١، رقم (١٣٤٣٨)، تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، وعَادِل مُرْشِد، وَآخَرون، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م . وقال شُعَيْب الأرنؤوط: حَديثٌ صَحيحٌ، وَهَذَا إسْنَادٌ قَوِيٌّ عَلَىَ شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَات، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غير عبد الوهاب- وهو ابن عطاء الخَفَّاف- فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهو صَدوقٌ، لا بَأْسَ بِهِ.

[٦٥] - المُسْتَدْرَكُ: الحَاكِمُ، ٧٦/١، رقم (٦٤). قَالَ الهَيْثَمِيُّ: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبَّادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيمِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ". انْظُر مَجْمَع الزَّوائِدِ وَمَنْبَع الفَوائِدِ: أبوالحَسَن نُورُ الدِّينِ عَلِيّ بْن أبي بَكْرِ بْن سُلَيْمان الهَيْثَمِي (ت:٨٠٧هـ) ، ١٤٣/١٠، تحقيق حسام الدِّينِ القُدْسِيّ، ط مكتبة القُدْسِيِّ، القَاهِرَة، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

[٦٦] - سُورَةُ الأنْعَام : آية ١٥١.

[٦٧] - سُورَةُ الإسراء : آية ٣٣ .

[٦٨] - سُورَةُ النِّسَاء : آية ٩٣ .

[٦٩] - سُنَنُ التِّرْمِذِي : أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ، ١٦/٤، رقم (١٣٩٥). وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ(ت:١٤٢٠هـ) في: صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب،٦٢٩/٢، رقم(٢٤٣٩)، ط مكتَبة المَعارفِ لِلنَشْرِ وَالتوزيْع، الرِّيَاض، المَمْلَكة العَرَبيَّة السَّعودِيَّة، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م .

[٧٠] - سُنَنُ ابن مَاجَة: أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا، ٦٣٩/٣، رقم(٢٦١٩). وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ أبوعبد الرَّحْمَن مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ) في: صَحِيحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ،٩٠٥/٢،رقم (٥٠٧٧)،ط المَكْتب الإسْلامِيّ، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

[٧١] - سُورَةُ الإسْرَاء : آية ٣٢ .

[٧٢] - سُورَةُ المَائِدَة : آية ٩٠ .

[٧٣] - صَحِيحُ البُخَارِيّ: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ، ٥٨/١، رقم (٢٤٢)، وَاللفْظُ لَهُ، وَصَحِيحُ مُسْلِم: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ،١٥٨٥/٣، رقم (٢٠٠١)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيّ: أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ٢٩١/٤، رقم (١٨٦٣)، وَقَالَ : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

[٧٤] - سُورَةُ المَائِدَة : آية ٤٥ .

[٧٥] - سُورَةُ المَائِدَة : آية ٣٣ .

[٧٦] - صَحِيحُ مُسْلِم: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ ودَمِهِ، وعِرْضِهِ، ومَالِهِ، ١٩٨٦/٤، رقم (٢٥٦٤)، وانظر الحديث بِاخْتِلافٍ في الألفَاظِ في سُنَنِ التِّرْمِذِيّ: أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَسَدِ، ٣٢٩/٤، رقم (١٩٣٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

[٧٧] - سُنَنُ التِّرْمِذِيّ: أَبْوَابُ الطِّبِّ، بابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالحَثِّ عَلَيْهِ، ٣٨٣/٤، رقم (٢٠٣٨)، وَقَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقَالَ الألبَانِيُّ في تَعْلِيقِه: "صحيح"، وانْظُر الحَديث في سُنَنِ أبي دَاود: كِتَاب الطِّبِّ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى،٣/٤، رقم (٣٨٥٥). وقال الألباني: "صحيح" .

[٧٨] - سُورَةُ النِّسَاء: آيتا ١١- ١٢ .

[٧٩] - صَحِيحُ البُخَارِي: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ، ٣٨/٣، رقم (١٩٦٨)، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيّ: أَبْوَابُ الزُّهْدِ، ٦٠٨/٤، رقم (٢٤١٣)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" .

[٨٠] - صَحِيحُ مُسْلِم : كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوفَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَولَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ،٨١٤/٢، رقم (١١٥٩)، وَاللفْظُ لَهث، وَانْظُر الحَديث في سُنَنِ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الصِّيَامِ ، صَوْمُ عَشرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوفِيهِ ،٣/ ١٩٣، رقم (٢٧٢٢).

[٨١] - صَحِيحُ البُخَارِيّ: كِتَابُ الأَذَانِ ، بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ،١٣٥/١، رقم (٦٤٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامَ، ٣٩٢/١، رقم (٥٥٧).

**** قَائِمَةُ المَصَادِرِ والمَرَاجِع**

١. أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ : مُحَمَّد بْن أبي بَكْرِ بْن أيوبِ بْن سَعْدٍ، شَمْسُ الدِّينِ بْن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (ت:٧٥١هـ)، تحقيق يوسف بْن أَحْمَد البَكْرِيّ، وشاكِر بْن توفيق العَارورِيّ، ط دارِ رماي للنَّشْرِ، الدَّمام، ط١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢. إرْواءُ الغَليلِ في تَخْريجِ أَحاديثِ مَنَارِ السَّبيل : مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (ت:١٤٢٠هـ)، ط المَكْتَب الإسْلامِيّ، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣. بَدائِعُ الصَّنائِعِ في تَرْتيبِ الشَّرَائِعِ : عَلاءُ الدِّينِ، أبوبَكْرٍ بْن مَسْعودٍ بْن أَحْمَد الكَاسَانِيّ الحَنَفِيّ (ت:٥٨٧هـ)، ط دَار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٤. بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ: أبوالوَليد مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن رُشْدٍ القُرْطُبِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ رُشْدِ الحَفيدِ (ت:٥٩٥هـ)، ط دَار الحَديثِ، القَاهِرَة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٥. تُحْفَةُ المُحْتَاجِ إِلَىَ أَدِلَّةِ المِنْهَاجِ (عَلَىَ تَرْتِيبِ المِنْهَاجِ للنَّوَوِيِّ) : ابنُ المُلَقَّنِ، سِراجُ الدِّينِ أبوحَفْصٍ عُمرُ بْن عَلِيٍّ بْن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، المَصْرِيّ (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بْن سعافٍ اللحْيَانِيّ، ط دار حِرَاء، مَكَّة المُكَرَّمة، ط١، سنة ١٤٠٦هـ .

٦. تَفْسيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ : أبوالفِداءِ إسْماعِيل بْن عُمَرَ بْن كَثيرٍ القُرَشِيّ، البَصْرِيّ،، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق سَامي بْن مُحَمَّد سَلامَة، ط دار طِيبة للنَّشْرِ والتَّوْزيعِ، القَاهِرَة، ط٢، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٧. التَّلْقين في الفِقْهِ المَالِكِيِّ: أبومُحَمَّد عَبْد الوَهَاب بْن عَلِيٍّ بْن نَصْرٍ الثَّعلبِيّ، البَغْدادِيّ، المَالِكِيّ (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أُوَيْسٍ مُحَمَّد بوخبزة الحُسْنِيّ، التَّطْوانِيّ، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّة، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

٨. جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آي القُرْآنِ = تَفْسيرُ الطَّبَرِيِّ : مُحَمَّد بْن جريرِ بْن يزيدِ بْن كَثيرِ بْن غَالبٍ الآمليّ، أبوجَعْفَر الطَّبرِيّ (ت:٣١٠هـ)، تحقيق د.عَبْد الله بْن عَبْد المُحْسِنِ التُّرْكِيّ، بالتَّعَاونِ مَعَ مَرْكَزِ البُحوثِ وَالدِّراسَاتِ الإسْلامِيَّةِ بِدَارِ هَجْر، د.عَبْد السَّندِ حَسَن يَمَامة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩. الجَامِعُ لأحْكَامِ القُرْآنِ = تَفْسيرُ القُرْطُبِيِّ: أبوعَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن أبي بَكْرٍ بْن فَرَحٍ الأنْصَارِيّ، الخَزْرَجِيّ، شَمْسُ الدِّينِ القُرْطُبِي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق أَحْمَد البَرْدونِيّ، وإبراهِيم أَطْفِيش، ط دَار الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، القَاهِرَة، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

١٠. الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمورِ رَسولِ اللهِ- صلى الله عليه وسلم- وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صحيحُ البُخَارِيِّ: أبوعَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن إسماعيل بْن إبراهيم بْن المُغيرَة بْن برْدزبَّة البُخَارِيّ، الجَعْفِيّ (ت:٢٥٦هـ)، تَحقيق مُحَمَّد زُهير بْن نَاصِر النَّاصِر، ط دار طَوْقِ النَّجَاةِ، ط١، سنة ١٤٢٢هـ .

١١. الحَاوي الكَبيرُ في فِقْهِ مَذْهَبِ الإمَامِ الشَّافِعِيِّ، وهو شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزْنِيِّ: أبوالحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن حَبيبٍ البَصْرِيّ، البغْدادِيّ، الشَّهيرُ بالمَاوَرْدِيِّ (ت:٤٥٠هـ)، تَحْقيق الشَّيْخُ عَلِيّ مُحَمَّد مُعوَّض،والشَّيْخُ عادِل أَحْمَد عَبْد المَوْجودِ، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت- لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٢. الذَّخيرَةُ: أبوالعَبَّاس شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَد بْن إدريس بْن عَبـءد الرَّحْمَن المَالِكِيّ، الشَّهيرُ بِالقَرَافِيِّ (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حِجِّيّ، ط دار الغَرْبِ الإسْلامِيِّ، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٤م .

١٣. الرَّوْضُ المُربعُ- شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنع: مَنْصور بْن يُونس بْن صَلاح الدِّينِ بْن حَسَن بْن إدْريس البَهو تىّ، الحَنْبلىّ (ت:١٠٥١هـ)، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ عَبْد القُدُّوسِ مُحَمَّد نذير، ط دار المُؤَيِّدِ- ومُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ، (د.ت) .

١٤. سُبُلُ السَّلامِ- شَرْحُ بُلوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدِلَّةِ الأحْكَام: مُحَمَّد بْن إسْمَاعيل بْن صَلاح بْن مُحَمَّد الحْسْنِيّ، الكَحْلانِيّ، ثُمَّ الصَّنْعَانِيّ، أبوإبراهيم، عِزُّالدِّينِ، المَعْروفُ بِالأمِيرِ(ت:١١٨٢هـ)، ط دار الحَديثِ، القَاهِرَة، (د.ت).

١٥. سُنَنُ ابْن مَاجَة : ابْنُ مَاجَة أبوعَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن يَزيدِ القَزْوِينِيّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقي، ط دار إحْياءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ- فيصل عيسَى البَابيّ الحَلَبِيّ،(د.ت) .

١٦. سُنَنُ أبي دَاود : أبودَاود سُلَيْمان بْن الأشْعَث بْن إسْحَاقٍ بْن بَشيرٍ بْن شَدَّادٍ بْن عَمروالأزْدِيّ، السِّجِسْتَانِيّ (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق شُعَيب الأرنؤوط، وَمُحَمَّد كَامِل قُرَّه بُلليّ، ط دار الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ، بيروت- لُبْنان، ط١، سنة١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

١٧. سُنَنُ التِّرْمِذَيِّ : مُحَمَّدُ بْن عِيسَىَ بْن سَوْرَة بْن مُوسَىَ بْن الضَّحَاك، التِّرْمِذِيّ، أبوعيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر، ومُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقي، وإبراهِيم عَطْوَة عَوَضْ، ط مُصْطَفىَ البَابِيّ الحَلَبِيّ، مصر، ط ٢، سَنَة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٨. سُنَنُ الدَّارقُطْنِيّ: أبوالحَسَن عَلِيُّ بْن عُمَرَ بْن أَحْمَد بْن مَهْدِيِّ بْن مَسْعودِ بْن النُّعْمان بْن دِينار البَغدادِيّ، الدَّارقُطنِيّ (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق شُعَيْب الأرْنؤوط، وحَسَن عَبْد المُنْعِم شَلَبي، وعَبْد اللطيفِ حِرْز اللهِ، وأحْمَد بَرْهو م، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت– لبنان، ط١، سَنَة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .

١٩. سُنَنُ سَعيدِ بْن مَنْصور: أبوعُثْمان سَعيدُ بْن منصورِ بْن شُعْبة الخُرَاسَانِيّ الجَوْزجَانِيّ (ت:٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرَّحْمَن الأعظميّ، ط الدَّار السَّلَفِيَّةِ، الهِنْد، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

٢٠. السُّنَنُ الكُبْرَىَ : أبوعَبْد الرَّحْمَنِ أَحْمد بْن شُعَيْب بْن عَلِيٍّ الخُرَاسَانِيّ، النَّسَائِيّ (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق حَسَن عَبْد المُنْعِم شَلَبي، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٢١. الشَّرْحُ الكَبيرُ عَلَىَ مَتْنِ المُقْنِعِ : عَبْدُ الرَّحْمَن بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، الجَمَاعِيلِيّ، الحَنْبَلِيّ، أبوالفَرَج، شَمْسُ الدِّينِ (ت:٦٨٢هـ)، ط دَار الكِتَابِ العَرَبِيِّ، دِمَشْق– القَاهِرَة، سنة ١٤٢٧هـ .

٢٢. صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ(ت:١٤٢٠هـ)، ط مكتَبَة المَعارِفِ لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السعوديَّة، سَنَة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٢٣. صحيحُ الجَامِعِ الصَّغيرِ وزِيَادَاتِهِ : صَحَّحَهُ مُحَمَّد نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ (ت:١٤٢٠هـ)، ط المَكْتَب الإسِلامِيّ، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٤. القامُوسُ المُحيطُ : مَجْدُ الدِّينِ أبوطَاهِر مُحَمَّد بْن يَعْقوب الفَيْروزآبادِىّ (ت:٨١٧هـ)، تحقيق مَكْتَب تَحْقيقِ التُّراثِ بِمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، ط مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ للطِّبَاعَةِ والنَّشْرِ وَالتَّوْزيعِ، بيروت– لبنان، ط٨، سنة١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٢٥. الكافي في فِقْهِ الإمَامِ أَحْمَد بْن حَنْبل: أبومُحَمَّد مُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْد الله بْن أحْمَد بْن مُحَمَّد بْن قُدَامَة الجَمَاعِيلِيّ، المَقْدِسِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ، الحَنْبَلِيّ، الشَّهيرُ بِابْنِ قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت:٦٢٠هـ)، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٢٦. الكِتَابُ المُصَنَّفُ في الأحَادِيثِ وَالآثَارِ: أبوبَكْر بْن أبي شَيْبة، عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن إبراهيم بْن عُثمان بْن خَواسْتِيّ العَبْسِيّ (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحُوت، ط مكتبة الرُّشْدِ، الرِّيَاض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ .

٢٧. كِفَايَةُ الأخْيَارِ في حلّ غَايَةِ الاخْتِصَار: أبوبَكْر بْن مُحَمَّد بْن عَبْد المُؤْمِنِ بْن حريز بْن مَعْلِىّ الحُسَيْنيّ، الحِصْنِيّ، تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق عَلِيُّ عَبْد الحَميد بَلْطَجِيّ، ومُحَمَّد وهبِيّ سُلَيْمان، ط دار الخَيْرِ، دِمَشْق، ط١، سنة ١٩٩٤م .

٢٨. لِسَانُ العَرَبِ: مُحَمَّد بْن مَكْرَم بْن عَلِيٍّ، أبوالفَضْل، جَمَالُ الدِّينِ بْن مَنْظورٍ الأنْصَارِيّ، الرُّوَيْفِعِىّ، الإفْرِيقِىّ (ت:٧١١هـ)، ط دَار صَادِر، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٤هـ .

٢٩. اللبَابُ في شَرْحِ الكِتَابِ : عَبْد الغَنِيّ بْن طَالِبِ بْن حَمَادة بْن إبراهيم الغُنيمِيّ الدِّمَشْقِيّ، المَيْدَانِيّ، الحَنَفِيّ (ت:١٢٩٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحيي الدِّينِ عَبْد الحَميد، ط.المَكْتَبَة العِلْمِيَّة، بيروت– لُبْنَان، (د.ت) .

٣٠. المُبْدِعُ في شَرْحِ المُقْنِع : إبراهيم بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّدٍ بْن مُفْلِحٍ، أبوإسْحَاق، بُرْهانُ الدِّينِ (ت:٨٨٤هـ)، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت– لبنان ، ط١، سَنَة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣١. المَبْسوطُ : مُحَمَّدُ بْن أحْمد بْن أبي سَهْلٍ، شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيّ (ت: ٤٨٣هـ)، ط دَار المَعْرِفَةِ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٢. مَتْنُ أبي شُجَاعٍ، المُسَمَّى بـ (الغَايَةُ وَالتَّقْرِيبُ) : أحْمَدُ بْن الحُسَيْن بْن أحْمَد، أبوشُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أبوالطَّيِّب الأَصْفَهَانِيّ (ت:٥٩٣هـ)، ط عَالَم الكُتَبِ، بيروت، (د.ت).

٣٣. مَتْنُ الخرقِيِّ عَلَىَ مَذْهَبِ أبي عَبْد اللهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل الشَّيْبَانِيّ، والمَعْروفُ بـ (مُخْتَصَرُ الخرقِيِّ) : أبوالقَاسِم عُمَر بْن الحُسَيْن بْن عَبْد الله الخرقِيّ (ت:٣٣٤هـ)، ط دار الصَّحَابَةِ للتُّراثِ، طَنطا، مصر، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٤. مَجْمَعُ الزَّوائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوائِدِ: أبوالحَسَن نُورُ الدِّينِ عَلِيٌّ بْن أبي بَكْرٍ بْن سُلَيْمان الهَيْثَمِيّ (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق حُسَام الدِّينِ القُدْسِيّ، ط مَكتبة القُدْسِيِّ، القَاهِرَة، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٣٥. المَجْموعُ– شَرْحُ المُهَذَّبِ، مَعَ تَكْمِلَةِ السُّبْكِيِّ وَالمَطِيعِيِّ : أبوزَكَرِيَّا مُحْيي الدِّينِ يَحْيىَ بْن شَرَف النَّوَوِيّ (ت:٦٧٦هـ)، دَار الفِكْرِ، بَيْروت، (د.ت) .

٣٦. مُخْتَارُ الصَّحَّاحِ : زينُ الدِّينِ أبوعَبْد اللهِ مُحَمَّد بْن أبي بَكْرٍ بْن عَبْد القَادِرِ الحَنَفِيّ الرَّازِيّ (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق يُوسُف الشَّيْخ مُحَمَّد، ط المْكَتَبَة العَصْرِيَّةِ– وَالدَّار النَّموذَجِيَّة، بيروت– صيدا، ط ٥، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣٧. المُسْتَدْرَكُ عَلَىَ الصَّحِيحَيْنِ: أبوعَبَد اللهِ الحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْن عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن حَمْدَويه بْن نُعيمٍ بْن الحَكَمِ الضَّبِّيّ الطَّهْمَانِيّ النَّيْسَابورِيّ، المَعْروفُ بِابْنِ البَيِّعِ (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق مُصْطَفَىَ عَبْد القَادِر عَطَا، ط دَار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٨. مُسْنَدُ الإمَامِ أَحْمَد بْن حَنْبَل : أبوعَبْد اللهِ أَحْمَد بْن مُحَمَّدٍ بْن حَنْبَل بْن هِلالٍ بْن أَسَدٍ الشَّيْبَانِيّ (ت:٢٤١هـ)، تحقيق شُعَيْب الأرنؤوط، وعَادِل مُرْشِد، وآخَرون، ط مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٩. المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ بِنَقْلِ العَدْلِ عَن العَدْلِ إلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم = صَحيحُ مُسْلِم : مُسْلِمُ بْن الحَجَّاج أبوالحَسَن القُشيرِيّ النَّيْسَابورِيّ (ت:٢٦١هـ)، تَحقيق مُحَمَّد فؤاد عَبْد الباقي، ط دار إحْياءِ التُّراثِ العَرَبِيِّ، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م .

٤٠. مِشْكَاةُ المَصَابِيحِ: مُحَمَّد بْن عَبْد اللهِ الخَطيب العُمَرِيّ، أبوعَبْد الله، وَلِيُّ الدِّينِ، التِّبْرِيزِيُّ (ت:٧٤١هـ)، تَحْقيق مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الألبانِيّ، ط المَكْتَب الإسِلامِيّ، بَيروت، ط٣، سنة ١٩٨٥م .

٤١. المَعونَةُ عَلَىَ مَذْهَبِ عَالِمِ المَدينَةِ «الإمِامِ مَالِكِ بْن أَنَس» : أبومُحَمَّد عَبْد الوَهَابِ بْن عَلِيِّ بْن نَصْرٍ الثَّعْلَبِيّ، البَغْدَادِيّ، المَالِكِيّ (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عَبْد الحق، ط دار الفِكْرِ، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩م .

٤٢. المُغْنِي : أبومُحَمَّد مُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْد اللهِ بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّدٍ بْن قُدَامَة الجَمَاعِيلِيّ المَقْدِسِيّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، الشَّهيرُ بابْنِ قُدَامَة المَقْدِسِيّ (ت: ٦٢٠هـ)، ط مَكْتَبَة القَاهِرةِ، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

The rule of inheritance
Between the Muslim and non-Muslims
A comparative study

The question of the inheritance of a Muslim from the kafir, which has recently been raised strongly, in the midst of the intensification of the power of infidels, and the abundance of money in their hands, and the intensity of their hostility to Islam And Muslims, and the associated weakness of the Muslims and their inferior, and the humiliation of the infidels because of the increased poverty that hit the Slim in the present era.

I chosed to look through four questions :

** The first topic: portraying the issue of inheritance between the Muslim, the writing, and the infidel.

** The second topic: the liberation of the dispute between the scholars on the issue of inheritance between the Muslim, the writing, and the infidel, and the difference of scholars.

** The third topic: mention the evidence of both Approvers and Refusers on the issue of inheritance between the Muslim, and the writer, and the infidel of the Koran and Sunnah and reasonable.

** The fourth topic: weighting in the issue of inheritance between the Muslim and unbeliever evidence.

Key words :the rule of inheritance between the Muslim and non-Muslims, portraying the issue of inheritance , portraying the issue of inheritance between the Muslim, the writing, and the infidel, the liberation of the dispute between the scholars on the issue of inheritance between the Muslim, the writing, and the infidel, and the difference of scholars.